

6 - ومن كتاب البيوع⁽¹⁾ (2)

230 - يَصْحُ بَيْعُ⁽³⁾ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ⁽⁴⁾ .

231 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ⁽⁵⁾ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا⁽⁶⁾ .

- (1) هذا الكتاب الخلاف فيه مبني غالبًا على قاعدة وهي : هل الأصل في البيوع الحظر أو الإباحة ؟ فمن قال : إنه مبني على الإباحة أباح الكثير من البيوع التي منعها غيره.
- (2) ج. البيع .
- (3) أ. بيع . ساقطة .
- (4) الإنصاف للمرداوي 4/ 298 : متى قلنا يصح البيع بالصفة ، صحَّ بيع الأعمى وشراؤه ، نص : عليه كتوكيله ، وقال في المغني والشرح : فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق أو بالشم ، صح بيع الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه بالصفة كالبصير . الروض المربع للبهوتي 2/ 39 . كشاف القناع للبهوتي 3/ 165 . المغني لابن قدامة 4/ 147 . المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 292 . وخالف الشافعية فقالوا : المهذب للشيرازي 1/ 264 : وإن باع الأعمى أو اشترى شيئًا لم يره : فإن قلنا إن بيع ما لم يره البصير لا يصح ، لم يصح بيع الأعمى وشراؤه ، وإن قلنا يصح ، ففي بيع الأعمى وشراؤه وجهان : أحدهما يصح والثاني : لا يصح . المجموع للنووي 9/ 287 . روضة الطالبين للنووي 3/ 368 .
- (قلت) : بيع الأعمى الخلاف فيه محدد فيما يوصف أو يذاق أو يشم : فمن رأى أن معرفة هذه الأشياء تكفي في معرفة المبيع أجاز بيع العمى ، ومن لا فلا .
- (5) ب. مطموسة .
- (6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 311 : ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرًا . الفروع لابن مفلح 4/ 31 و 4/ 327 . وخالف الشافعية فقالوا : يكره . المهذب للشيرازي 1/ 267 : ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر . المجموع للنووي 9/ 334 . الوسيط للغزالي 3/ 68 .
- (قلت) : سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة فقهية وهي هل للقصد أثر في الحل والحرمة ؟ فمن قال نعم منع بيع العصير لمن يتخذه خمرًا ، ومنع بيع المال فرازا من الزكاة وهكذا ، ومن لم يجعل للقصد أثرًا في الأحكام أجاز بيع العنب لمن يتخذه عصيرًا . والله أعلم . وفي المغني 4/ 154 قال : واحتج للشافعية بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275] ، ولأن البيع تم بآركانه وشروطه ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2] وهذا نهى يقتضي التحريم ، وروي عن النبي ﷺ أنه لعن في عشرة . وذكر من يعاون على شربها . والله أعلم .

232 - وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁽¹⁾.

233 - وَإِذَا وَطِئَ الْبَائِعُ فِي⁽²⁾ مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ إِذَا عَلِمَ زَوَالَ مَلِكِهِ⁽³⁾،⁽⁴⁾.

234 - وَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسِخُ بِوَطِئِهِ⁽⁵⁾.

(1) المبدع 67/4: أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة، فثبت فيها وإن طال. المقنع لابن قدامة ص: 103. الإنصاف للمرداوي 373/4. وخالف الشافعية فقالوا: لا تزيد على ثلاثة أيام. المهذب للشيرازي 1/258: ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها. الوسيط للغزالي 3/108. (قلت): سبب الخلاف أن من تمسك بالنص؛ قال لا يجوز أكثر من ثلاث ومن رأى أن النص خاص أريد به العموم عمم، ففي بداية المجتهد 2/158 بين أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص، قالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة، وهو قوله ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» صحيح مسلم 3/1158. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ - وكان يخدم في البيع - «إذا بعث فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً» متفق عليه صحيح البخاري 2/745 صحيح مسلم 3/1165. وأما عمدة من أجاز الأكثر؛ فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع ومبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام، وعند الطائفة الأولى من باب الخاص أريد به الخاص. والله أعلم.

(2) أ.ب. ساقطة.

(3) ب. مطموسة.

(4) المبدع ج: 4 ص: 75 وإن وطئها البائع... ولا حد فيه على كل حال، وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء، وهو المنصوص. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/265. المقنع لابن قدامة ص 103. الملك للمشتري في مدة الخيار. كشاف القناع للبهوتي 3/206. الكافي 2/49. ووافق الشافعية الأم 2/53 قال الربيع: وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع. آه. (قلت) فهذا معناه أن البائع يحد. لكن في المهذب للشيرازي 1/260: وإن كان المبيع جارية، لم يمنع البائع من وطئها لأنها باقية على ملكه في بعض الأقوال، ويملك ردها إلى ملكه في بعض الأقوال، فإذا وطئها انفسخ البيع، ولا يجوز للمشتري وطؤها، لأن في أحد الأقوال لا يملكها، وفي الثاني: مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا، وفي الثالث يملكها ملكاً غير مستقر؛ فإن وطئها لم يجب الحد. الوسيط للغزالي 3/116: وأما الحد فساقط للشبهة.

(قلت): ما في الأم هو القول الجديد، وهو المعتمد، وهو موافق لمذهب أحمد هنا. والله أعلم.

(5) المبدع لابن مفلح 4/76: وأن البيع لا ينفسخ بالوطء، وهو المنصوص. الكافي في فقه ابن حنبل 2/49. كشاف القناع للبهوتي 3/210. الإنصاف للمرداوي 4/392. وخالف الشافعية فقالوا: ينفسخ. المهذب للشيرازي 1/260: وإن كان المبيع جارية، لم يمنع البائع من وطئها لأنها باقية على ملكه في بعض الأقوال، ويملك ردها إلى ملكه في بعض الأقوال، فإذا وطئها انفسخ البيع، ولا يجوز للمشتري وطؤها، لأن في أحد الأقوال لا يملكها، وفي الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا، وفي الثالث يملكها ملكاً غير مستقر، =

- 235 - وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ ، كَمَوْتِ الْعَبْدِ⁽¹⁾ .
- 236 - وَخِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورَثُ إِلَّا بِالطَّلَبِ (ب7أ) قَبْلَ الْمَوْتِ⁽²⁾ .
- 237 - وَيَثْبُتُ لِلْمُسْتَرْسِلِ خِيَارُ⁽³⁾ الْعَبْنِ ، وَهُوَ مَنْ جَهِلَ الْقِيَمَةَ وَلَا يُحْسِنُ يَمَاسُ⁽⁴⁾ .

= فإن وطئها لم يجب الحد .

- (1) قلت: القاعدة في مثل هذه المسألة أن تصرف البائع اختيار للفسخ، كما أن تصرف المشتري اختيار للبيع كشف القناع للبهوتي 208/3. وما دام البائع قد وطئها، فقد تصرف بها، فالشافعية مع القاعدة. والله أعلم. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/269: أو تلفت عنده، بطل خياره. الروض المربع للبهوتي 2/78. الكافي 2/52. كشف القناع للبهوتي 3/210. وخالف الشافعية فقالوا: لا يبطل الخيار. المجموع للنووي 9/206: وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار، فلمن له الخيار الفسخ والإمضاء.... قال أصحابنا: إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري، لم ينقطع الخيار، بل يبقى الخيار في الفسخ والإمضاء لمن كان له، المهذب للشيرازي 1/260.
- (2) قلت: سبب الخلاف: أن الحنابلة يرون أن المبيع محل العقد، فإذا فات فلا معنى للخيار، ويرى الشافعية أن الغرض الذي من أجله وجد الخيار باقٍ بعد تلف المبيع، وهو أن من كانت العين بيده مطالب برد القيمة لأنه من ضمانه. والله أعلم.
- (3) الإنصاف للمرداوي 4/393: لم يورث إذا لم يطالب الميت، فأما إن طالب في حياته، فإنه يورث، نص: عليه، وعليه الأصحاب. الروض المربع للبهوتي 2/78. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/276. وخالف الشافعية فقالوا: يورث. المهذب للشيرازي 1/259: وإن مات: فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال، لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن. المجموع للنووي 9/194.
- (4) قلت: اتفق الفقهاء على أن الخيار حق من الحقوق، وسبب الخلاف في هذه المسألة هو هل الحق مال أم لا؟ فمن قال هو مال قال يورث، ومن لا فلا. وانظر خلافاً طويلاً في بداية المجتهد 2/185.
- (3) ب. مطموسة.
- (4) المغني لابن قدامة 4/18: والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعه، قال أحمد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماس. انظر للمسألة: المحرر في الفقه لابن تيمية 1/329: وثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم، وللمسترسل. الإنصاف للمرداوي 4/379. وخالف الشافعية فقالوا: ليس له الخيار. المهذب للشيرازي 1/287. (فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً) ولم يثبت له خيار الغبن، لأن المبيع سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار؛ فلم يجز له الرد. حاشية شرواني 4/315. روضة الطالبين للنووي 3/419.
- قلت: سبب الخلاف هو هل للغبن الفاحش أثر على العقد؟ قال في بداية المجتهد 2/127: إذا وقع في البيع غبن لا يتغابن الناس بمثله، هل يفسخ البيع أم لا. اهـ. فمن قال يفسخ فسخ، ومن لا فلا. وانظر المغني لابن قدامة 4/17.

238 - وَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ (أ8ب) عَلَى الْإِيجَابِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ⁽¹⁾.

239 - وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ⁽²⁾ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ، كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاظَةِ الثَّوبِ (ج9أ) وَتَفْصِيلِهِ⁽³⁾.

240 - وَيَصِحُّ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ وَاسْتِثْنَاءُ سَوَاقِطِهِ⁽⁴⁾.

241 - وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ وَاسْتِثْنَاءُ نَفْعِهَا مُدَّةً، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَخِدْمَةِ الْعَبْدِ سَنَةً⁽⁵⁾.

(1) المبدع لابن قدامة 5/4: فإن تقدم القبول الإيجاب، جاز في إحدى الروايتين. المبدع لابن قدامة 5/4. الفروع لابن مفلح 3/4. الروض المربع للبهوتي 68/3. الإنصاف للمرداوي 261/4. وخالف الشافعية فقالوا: يصح، المهذب للشيرازي 257/1: فإن قال المشتري: يعني، فقال البائع: بعثك انعقد البيع. حاشية شرواني 424/4.

(قلت): من نظر إلى الشكل وأن الإيجاب مقدم، قال لا يصح تقدم القبول، ومن نظر إلى أن الرضى أساس البيع فمتى تبين الرضا صحَّ البيع، سواء تقدم الإيجاب أم تأخر؛ صحَّ البيع. (النسخ: إسقاط.)

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/314: وإن شرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، كسكنى الدار وخدمة العبد، أو شرط المشتري نفع البائع، كجني الرطبة، وخياطة الثوب، صح، ولم يجز أن يجمع من ذلك شرطين، وعنه: أنه لا يصح. المبدع لابن قدامة 5/4. الفروع لابن مفلح 46/4. الإنصاف للمرداوي 345/4. وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح، المجموع للنووي 9/349: الشروط التي تنافي مقتضى البيع: بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثوباً بشرط أن يخيطه له، بطل البيع. المهذب للشيرازي 1/268. حاشية شرواني 4/295. مغني المحتاج للشربيني 3/31.

(قلت): سبب الخلاف هو هل هذا شرط يقتضيه العقد أو لا؟ وهل هو بيع وشرط؟ (السواقط: أحشاء الذبيحة كالكرش والمصران. الوسيط (سقط). انظر للمسألة المغني لابن قدامة 4/84: وإن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه، صح نص: عليه أحمد. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/296. كشاف القناع للبهوتي 3/172. وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح، وهم لم يذكروه، لأنه عندهم هذا شرط لا يقتضيه العقد. المهذب للشيرازي 1/268: فإن شرط ما سوى ذلك، من الشروط التي تنافي مقتضى البيع، بأن باع عبداً بشرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، بطل البيع، لأنه ﷺ نهي عن بيع وشرط. الإقناع للماوردي ص: 99. الوسيط للغزالي 73/3. (قلت): انظر لهذه: المسألة السابقة.)

(5) الإنصاف للمرداوي ج: 4 ص: 344: أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في البيع كسكنى الدار شهراً، أو حملان البعير إلى موضع معلوم (صح) هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات، وعنه لا يصح. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/314. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب =

242 - وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ⁽¹⁾،⁽²⁾.

243 - وَالْمَيْعُ الْمُعَيْنُ⁽³⁾ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ⁽⁴⁾.

244 - وَإِذَا بَاعَ شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا⁽⁵⁾ بَاعَهُ نَقْدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ⁽⁶⁾.

= للشيرازي 1/ 268: الشروط التي تنافي مقتضى البيع: بأن باع عبداً بشرط ألا يبيعه، أو لا يعتقه، أو باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو ثوباً بشرط أن يخيطه له، بطل البيع. (قلت): سبب الخلاف: تقدم مثل هذا في المسألة السابقة.

(1) ج. قشره.

(2) فتاوى ابن تيمية 29/ 486: وإن كان مغطى بورقه، فإن هذا الغطاء لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وبيع الجوز واللوز في قشريه، فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين: كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصا. فتاوى ابن تيمية 29/ 491: والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر، وليس الأمر كذلك. المبدع لابن قدامة 4/ 33. الروض المربع للبهوتي 3/ 42. الكافي 2/ 15. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 3/ 51: وعلى الجوز قشرتان: قشرة فوق القشرة التي يرفعها الناس عليه، ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا، ويجوز وعليه القشرة التي إنما يرفع وهي عليه، لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى، وكذلك الرانج، وكل ما كانت عليه قشرتان، وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يس في سنبله. المجموع للنووي 9/ 289. والمجموع 9/ 291: هكذا صرح به إمام الحرمين والبعري والجمهور. روضة الطالبين ج: 3 ص: 559. حاشية شرواني 4/ 265. (قلت): بين ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاويه 29/ 491 سبب الخلاف، وهو هل هذا من الغرر؟ فمن قال هو منه منع، ومن لا فلا.

(3) ج. المتعين.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 265: ويثبت الملك للمشتري في مدة الخيار في أشهر الروايتين ويكون له كسبه ونماؤه. المبدع لابن مفلح 4/ 71. الإنصاف للمرداوي 4/ 378. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/ 259: وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال: أحدها: ينتقل بنفس العقد، والثاني: أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار، والثالث: أنه موقوف مراعى: فإن لم يفسخ العقد تبين أنه ملك بالعقد، وإن فسخ تبين أنه لم يملك اهـ. المجموع للنووي 9/ 199-201. التنبيه للشيرازي ص 87.

(5) ب. مما ساقطة.

(6) هذا هو بيع العينة: بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون: وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير؛ ليقى الكثير في ذمته. حاشية شرواني 4/ 323. انظر للمسألة المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 321: ومن باع شيئاً نسيئته لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه إلا أن يتغير بما ينقصه، أو =

245 - وَإِذَا بَاعَ مَا⁽¹⁾ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِغَيْرِ جَنْسِهِ إِلَى أَجَلٍ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فِيهِ بِشْمِيهِ مِنْ جَنْسِ الْمَبِيعِ⁽²⁾.

246 - وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ مُتَسَاوِيًا كَالْخُبْزِ وَالذُّبْسِ⁽³⁾.

247 - وَيَجُوزُ⁽⁴⁾ بَيْعُ الثَّوَا بَتَمْرٍ فِيهِ الثَّوَا (وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ)⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

248 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمَّتِهِ الَّتِي وَطَّئَهَا حَتَّى⁽⁷⁾ يَسْتَبْرِئَهَا⁽⁸⁾.

= يشتره بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه. الفروع لابن مفلح 4/ 125. الروض المربع للبهوتي 2/ 55. فتاوى ابن تيمية 29/ 30: فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة، وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة. وخالف الشافعية فقالوا: يكره. روضة الطالبين للنووي 3/ 416. مغني المحتاج للشريبي 2/ 39. المجموع للنووي 9/ 248.

(قلت): سبب الخلاف هو هل للقصد أثر على البيع، وهل الحيلة ممنوعة؟ فالشافعية يرون أن العقدين كاملان صحيحان، ولا نظر إلى القصد ولا إلى الحيلة. وخالفهم الحنابلة.

(1) ب. مطموسة.

(2) الإنصاف للمرداوي 4/ 337: وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمانه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه نسيئة - أي بغير جنسه - لم يجز، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. المبدع لابن قدامة 4/ 50. ولم أجد عند الشافعية، لكن من المعلوم أنه لا يجوز بيع الربوي بغير جنسه نسيئة. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 5/ 27: في المذهب يجوز بيع الخبز بالخبز؛ وإن تفاوت في الرطوبة واليبوسة، ولعل هذا المذهب. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 333. المبدع لابن قدامة 4/ 181. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز، المذهب للشيرازي 1/ 297: لا يجوز فيما عملت فيه النار؛ كالخبز والشواء لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط. الأم 3/ 80: لا يجوز الخبز ببعده بعض عدداً ولا وزناً ولا كيلاً. الإقناع للماوردي ص: 95.

(قلت): هذه المسألة مثبتة على أنه لا يمكن معرفة مقدار ما أخذت منه النار؛ فيكون فيه تفاوت وهو ربا، فمن نظر إلى أن هذا مما يتسامح به أباح، ومن لا فلا.

(4) ج. ولا يجوز اه. (قلت) قال في الهامش: أي لجهله قدره.

(5) ج. (ساقط).

(6) المبدع 4/ 146: وفي بيع النوى بتمر فيه النوى ... روايتان. الإنصاف للمرداوي 5/ 37. الروض المربع للبهوتي 2/ 115. وخالف الشافعية فلم يذكروا بيع النوى بتمر، روضة الطالبين للنووي 3/ 391: فلا يجوز بيع منزوع النوى بمثله، ولا بغير منزوعه على الصحيح، وقيل يجوز فيهما، وقيل يجوز بمثله فقط.

(قلت): قوله على الصحيح أي أن هناك قولاً آخر.

(7) ب. مطموسة. (قلت) حتى هذه من حروف الخلاف عند الحنابلة.

(8) المبدع 8/ 154: إذا وطئ أمته، ثم أراد تزوجها، لم يجز حتى يستبرئها، وإن أراد بيعها فعلى روايتين. =

- 249 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ ، وَلَا إِجَارَتُهَا ، وَإِنْ قَلْنَا⁽¹⁾ فُتِحَتْ صُلْحًا⁽²⁾ .
- 250 - وَلَا يَبِيعُ مَا فَتَحَ عُنُودَهُ وَلَمْ يُقَسِّمِ كَأَرْضِ الشَّامِ وَسَوَادِ الْعِرَاقِ⁽³⁾ .
- 251 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ⁽⁴⁾ .

= الإنصاف للمرداوي 9/ 323. الروض المربع للبهوتي 3/ 218. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب. روضة الطالبين للنووي 8/ 427: ولا يجب على بائع الأمة استبرأؤها قبل البيع؛ سواء وطئها أم لا؛ لكنه يستحب إن كان وطئها ليكون على بصيرة منها. الوجيز للغزالي 2/ 103. الإقناع للشربيني 2/ 136. (قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل عدم الاستبراء بعد الوطء يعد عيباً في الأمة؟ فمن قال نعم، أوجبه، ومن لا فلا.

- (1) ب. قلنا. مطموسة.
- (2) المبدع لابن قدامة 4/ 21: ولا يجوز بيع رباع مكة، ولا إجارتها، وعنه يجوز. المغني لابن قدامة 4/ 177. الإنصاف للمرداوي 4/ 288. الروض المربع للبهوتي 2/ 33. الكافي 2/ 6. وخالف الشافعية فقالوا: يجوز. المجموع للنووي 7/ 387: مذهبتنا: أنه يجوز بيع دور مكة وإجارتها وسائر المعاملات عليها. المهذب للشيرازي 1/ 262. الوسيط للغزالي 7/ 42. روضة الطالبين للنووي 3/ 418. (قلت): سبب الخلاف الحديث، ففي المغني 4/ 177: أن النبي ﷺ لما قيل له أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباح» متفق عليه، صحيح البخاري 2/ 1113. صحيح مسلم 2/ 984. يعني أن عقيلاً باع رباح أبي طالب، لأنه ورثه دون إخوته، لكونه كان على دينه دونهما. قال ابن قدامة: وهو أظهر في الحجة. فمن أخذ بالحديث أجاز، ومن لا فلا.

- (3) الروض المربع للبهوتي: 2/ 123: إذا باع داراً، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر، أو أوصى بها، شمل العقد أرضها: أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد العراق فلا. المبدع لابن قدامة 4/ 158. الإنصاف للمرداوي 4/ 288. وخالف الشافعية وقالوا: هو وجه عند الشافعية: المهذب للشيرازي 2/ 264-265: واختلف أصحابنا فيما فعل عمر ؓ فيما فتح من أرض السواد، فقال أبو العباس وأبو إسحاق باعها من أهلها، والدليل عليه: أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار، وقال أبو سعيد الإصطخري: وقفها عمر ؓ على المسلمين، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا رهنها، وإنما تنقل من يد إلى يد. ومنع من ذلك في حاشية شرواني 9/ 262. لعل سبب الخلاف: هو ما تقدم أعلاه من أن أدلة الفرقين.

- (4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 285: ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه يحرم، وكذلك إجارتها. المبدع لابن قدامة 1285. الإنصاف للمرداوي 4/ 278. المغني لابن قدامة 4/ 178. وخالف الشافعية فقالوا: يصح، أو يكره، المجموع للنووي 9/ 239: اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارتها ونسخه بالأجرة، ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما: أنه يجوز بيعه، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني، والصحيح من المذهب أن يبيعه مكروه، وهو نص الشافعي. بجيرمي 2/ 176. مغني المحتاج للشربيني 4/ 236.

- 252 - وَتَوْضُعُ الْجَائِحَةِ⁽¹⁾ عَنْ مُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا⁽²⁾.
- 253 - وَالْمَبِيعُ الْمُعِينُ كَالْعَبْدِ⁽³⁾؛ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ⁽⁴⁾
- 254 - وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى⁽⁵⁾ التَّرَاخِي⁽⁶⁾.

= (قلت): المكروه من قسم الجائز.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل البيع يقع على الجلد والورق، أو على كلام الله تعالى مع ذلك؟ فمن قال بالأول أباح، ومن قال بالثاني منع، لأن المصحف تجب صيافته عن البيع والابتذال. المغني لابن قدامة 4/178.

(1) ب. مطموسة.

(2) المبدع لابن قدامة 4/170: الجائحة: كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع. وخالف الشافعية فقالوا لا توضع عنه، الأم 3/57: قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل الثمرة، فخلى بينه وبينها، فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً. اهـ. شرواني 4/469 روضة الطالبين للنووي 3/563. فتح الوهاب للأنصاري 1/312.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الأدلة، وتعارض مقاييس الشبه. انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد 2/241-242: فالأحاديث ضعفها الشافعي، وقال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير؛ والحديث ثابت في مسلم 3/1197. صحيح ابن حبان 11/407، وقياس الشبه هو أن هذا البيع يخالف باقي البيوع، لأنه قد بقي فيه حق توفية كالسقي وغيره. والله أعلم.

(3) ب. مطموسة.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/322: وعنه: أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض. الروض المربع للبهوتي 2/102. زاد المستقنع ص: 111. كشاف القناع للبهوتي 3/230. وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح المجموع للنووي 9/257: فإن تصرف المشتري فيه، لم ينفذ تصرفه، ولكن يكون في ضمانه بلا خلاف. الإقناع للشربيني 1/256. وانظر حاشية الشرواني 4/393.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو متى ينتقل الملك في المبيع؟ المغني لابن قدامة 2/350: ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه، ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما. المذهب 1/259: وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس، أو خيار الشرط، ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد، والثاني أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار، والثالث أنه موقوف مراعى.

(5) ب. مطموسة.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/324: ولا يبطل خيار العيب إذا أخره إلا بما يدل على الرضى، كالوطاء والسوم ونحوه، وقيل عنه هي على الفور. فتاوى ابن تيمية 29/366: وخيار الرد بالعيب على التراخي، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما، ولهما قول كالمذهب الشافعي أنه على الفور. =

525 - (وَوِطْءُ الْبَكْرِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ)⁽¹⁾ ،⁽²⁾ .

625 - وَبَيْعُ الْمُعَاوَاةِ جَائِزٌ⁽³⁾ .

725 - وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِخُمْسَةِ عَشْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ حَطَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخُمْسَةِ⁽⁴⁾ .

= المغني لابن قدامة 4/ 109 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 284: الخيار على الفور إذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا. روضة الطالبين للنووي 3/ 476. الإقناع للشربيني 1/ 338 .
(قلت): سبب الخلاف في رأيي هو النظر إلى استقرار المعاملات، فمن ذهب إلى استقرارها وعدم تركها متأرجحة قال هو على الفور، ومن لا فلا. وأرجح ما قاله الشافعية، والرواية الثانية عن الحنفية والحنابلة، لأنه يحقق ذلك. والله أعلم.

(1) أ. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 325: وإذا لم يعلم بالعيب حتى عاب عنده، كوطء البكر، وقطع الثوب، تعين له الأرش، وعنه: له رده مع أرش نقصه الحادث عنده. المقنع لابن قدامة ص: 105 . وخالف الشافعية في القول للصحيح، فقالوا: الوسيط للغزالي 3/ 117: وينقطع بالوطء على الصحيح. المهذب للشيرازي 1/ 285: وإن وجد العيب - وقد نقص المبيع - نظرت: فإن كان النقص بمعنى لا يقف استعلام العيب على جنسه، كوطء البكر، وقطع الثوب، وتزويج الأمة، لم يجز له الرد بالعيب، لأنه أخذه من البائع وبه عيب؛ فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه، وينتقل حقه إلى الأرش.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل نقص العين يمنع الرد؟ فمن قال نعم منع، ومن لا فلا.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 260 فتاوى ابن تيمية 29/: المشهور من مذهب الشافعي؛ أنه لا بد في العقود من الصيغ، فلا يصح بيع المعاوضة، لكن الجمهور يخالفون هذا، فمذهب مالك أن كل ما عده الناس بيعًا فهو بيع، فيجوز بيع المعاوضة في القليل والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد، ومذهب أبي حنيفة تجوز ذلك في المحقرات، وهو قول آخر في مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب الشافعي. وعلى هذا وافق بعض أصحاب الشافعي، وخالف الشافعية وقالوا: هو وجه عند أصحاب الشافعي. الوسيط للغزالي 3/ 369: ذكر القاضي في المعاوضة في البيع وجهين، لأجل القرائن. إعانة الطالبين 3/ 109. المهذب للشيرازي 1/ 257: لا ينعقد بها البيع .

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الواجب في البيع الصيغة أو العرف؟ قال الشافعية بالأول، وقال الحنابلة بالثاني. وفي المغني 4/ 4: إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف. الأشباه والنظائر للسيوطي 1/ 98: قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. الفروع 4/ 92: وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بعشرة، أو بالحال، ونصه: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بما بقي. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 331. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 289: ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشترى بثمن، ثم حط البائع عنه بعض الثمن؛ أو أحق به زيادة نظرت: فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحط والزيادة تبرع =

258 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ (أ9أ)⁽¹⁾.

259 - وَيَبِعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي (ب7ب) غَيْرُ صَحِيحٍ⁽²⁾.

260 - وَيَبِعُ (أ. ج9-ب.) النَّجَشُ⁽³⁾ بَاطِلٌ⁽⁴⁾.

= لا يقابله عوض، فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرّر بعد الحط والزيادة. اهـ. الوسيط 3/ 163: فالظاهر أنه ينزل على العشرة، وقال ابن سريج: يحسب الريح عليه، فتكون السلعة قد قامت بخمسة فينزل عليها.

(قلت): سبب الخلاف هو هل المقصود هنا الإخبار بالمآل أو بالحال؟ وهل الحط بعد العقد ملحق به أو هو تبرع؟ بالأول قال الحنابلة، وبالثاني قال الشافعية.

(1) الفروع لابن مفلح 4/ 10. الإنصاف للمرداوي 4/ 277: وجهان: الأول: يصح مطلقاً، وهو المذهب، الثاني: لا يصح مطلقاً. الكافي 2/ 5. وخالف الشافعية فقالوا: يصح. روضة الطالبين للنووي 3/ 353. مغني المحتاج 2/ 12: ويصح بيع لبن آدميات، لأنه طاهر منتفع به.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل هذا اللبن متقوم - أي هل له قيمة بين الناس أم لا؟ - فمن جعله متقوماً أجاز بيعه، ومن لا فلا، ولا شك أنه متقوم لأن من يحتاج إليه يدفع فيه قيمة كما يدفع إلى المرضعة، وعناصر المالية عند الفقهاء ثلاثة: أن يكون منتفعاً به، مباحاً، متقوماً، فذكر الشافعية أنه طاهر أي أنه مباح، وأنه منتفع به، وبقي التقوم، ومن هنا كان عند الحنابلة وجهان. والله أعلم.

(2) تعريفه، جاء في المهذب للشيرازي 1/ 291: أن يبيع حاضر لباد: وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه؛ ويحتاج الناس إليه في البلد، فإذا باع اتسع، وإذا لم يبع ضاق، فيجيء إليه سمسار؛ فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 311: ويبيع الحاضر للبادي منهبي عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء، بسعر يومه، وهو جاهل بسعره، وبالناس إليه حاجة، ويقصده الحاضر، وفي صحته روايتان، وإن فقد شرط من الخمسة صح وزال النهي. المبدع لابن قدامة 4/ 45. الإنصاف للمرداوي 4/ 333. وخالف الشافعية فقالوا: يصح البيع مع الحرمة، المهذب للشيرازي 1/ 291: فإن خالف وباع له صح البيع. التنبيه للشيرازي ص: 96. حاشية البجيرمي 2/ 217.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ فيه خلاف، ومن هنا كان في المسألة روايتان عن أحمد.

(3) أ. النجس.

(4) والناجس: من يطلب سلعة بين يدي الراغب فيها بأكثر من قيمتها، وهو لا يريد لها، ليرغب فيها المستام. الوسيط للغزالي 3/ 94. انظر للمسألة: الإنصاف للمرداوي 4/ 395: بيع النجس صحيح، وهو المذهب؛ وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يبطل. الفروع لابن مفلح 4/ 73. فتاوى ابن تيمية 29/ 285: فالمشتري مع النجس إن شاء رد المبيع؛ فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجس؛ فأما كونه فاسداً مردوداً وإن رضي به؛ فهذا لا وجه له. وخالف الشافعية فقالوا: يحرم والبيع صحيح. المهذب للشيرازي 1/ 291. الوسيط للغزالي 3/ 94: قال الشافعي: النجس ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين... ولكن العقد صحيح من العاقدين، والإثم يلحق غيرهما.

- 261 - وَالْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاطِلٌ⁽¹⁾ .
- 262 - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلَاءِ النَّابِتِ فِي أَرْضِهِ⁽²⁾ .
- 262 - وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ⁽³⁾ .
- 264 - وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْعَمُودِينَ⁽⁴⁾ .

= (قلت): سبب الخلاف: هو هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟. (قلت) وفي تصحيحه استقرار المعاملات، إذا كان له الخيار؛ ولذلك صححه الحنابلة في المذهب. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/311: ولا بيع من تلزمه الجمعة، إذا نودي لها النداء الثاني. المقنع لابن قدامة ص100. الكافي 1/222. وخالف الشافعية فقالوا: يحرم ويصح البيع. المجموع للنووي 3/131. روضة الطالبين 2/47: وإذا حرم فباع، صح بيعه.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟. وتقدم.

(2) فتاوى ابن تيمية 408/30: الكلاء النابت في ملكه أنه أحق به من غيره، وإن كان لا يملكه على قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد. الفروع لابن مفلح 4/30: ولا يملك ماءً عدوً وكلاءً ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته، فلا يجوز بيعه..... وعنه يملكه. ووافق الشافعي وخالفه أصحابه؛ ففي الأم 4/49: وإذا قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته» رواه الشافعي في السنن المأثورة ص: 385، ففي هذا دلالة إذا كان الكلاء شيئاً من رحمة الله، أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد، إلا بمعنى ما وصفنا من السنة - أي لم يكن فاضلاً عن حاجته - والأثر الذي في معنى السنة، وفي منع الماء ليمنع به الكلاء الذي هو من رحمة الله عام. لكن قال في المهذب للشيرازي 1/428: لا يلزمه بذل الكلاء للماشية، وعلله بأنه قد يحتاجه، وعلى هذا أكثر كتب الشافعية. حاشية شرواني 6/231.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن النبي ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء» رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام حديث أبي هريرة. قال الحافظ إسناده صحيح. فكما أنه لا يجوز منع الماء لا يجوز منع الكلاء. والله أعلم. وسبب آخر وهو أن من قال إن الكلاء يملك بملك الأرض قال: يجوز بيعه، ومن لا فلا.

(3) الفروع 4/34: ويحرم ويبتل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم. المبدع لابن قدامة 7/95. كشاف القناع للبهوتي 3/57. وخالف الشافعية فقالوا: المذهب الكراهة المجموع 9/343: وأما التفريق بينه وبين سائر المحارم، كالأخ والعمة وبنيتها، والخال وغيرهم، فالمذهب أنه يكره ولا يحرم، وبه قطع الجمهور، والثاني فيه وجهان. المهذب للشيرازي 1/268: ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين..... وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع، وبعد سبع سنين إلى البلوغ قولان.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟. فقد ورد النهي عن هذا التفريق في الحديث الصحيح. والله أعلم.

(4) المراجع السابقة لم تقيده.

- 265 - وَلَا يُزَالُ التَّحْرِيمُ ببلوغِ السَّبْعِ أو الثَّمَانِ ⁽¹⁾، وَلَا بِالبلوغِ فِي أَصَحِّ ⁽²⁾ الرُّوَايَتَيْنِ، إِلَّا فِي فِدَاءِ ⁽³⁾ الْأَسِيرِ وَفِي الْعِتْقِ ⁽⁴⁾.
- 266 - وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقْرَضِ الْإِنْتِفَاعَ بِمَالِ الْمُقْرَضِ مِنَ الْهَدِيَّةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالْمُحَابَاةِ، وَأَكَلَ ⁽⁵⁾ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ⁽⁶⁾.
- 267 - وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ حَالًا ⁽⁷⁾.

(1) أ. البيع. أ. الإيمان. والثمان.

(2) ب. مطموسة.

(3) أ. فوا.

(4) المراجع السابقة، الكافي في فقه ابن حنبل 20/2: ذكر بعد البلوغ روايتين. ووافق الشافعية قبل البلوغ في قول، وخالفوا بعد البلوغ. المهذب للشيرازي 1/268: وهل يجوز بعد سبع سنين إلى البلوغ؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لعموم الأخبار؛ فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع، كما لو كان له دون سبع سنين، والثاني: يجوز؛ لأنه مستغن عن حضانتها، فجاز التفريق بينهما كالبالغ اهـ. ولم تذكر المراجع الأسير والعتق. انظر للشافعية المراجع السابقة.

(قلت): سبب الخلاف ما تقدم. والله أعلم.

(5) أ. والحل.

(6) المبدع 4/209: وإن فعله بغير شرط أو قضى خيرًا منه، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض. المقنع لابن قدامة ص: 115. وخالف الشافعية. روضة الطالبين 4/37: إذا أهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما وكرهها ابن مسعود رضي الله عنه. مغني المحتاج للشريبي 2/119.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: فحديث (تهادوا تحابوا) نيل الأوطار للشوكاني 6/100. يرغب في الإهداء، وحديث (كل قرض جر نفعًا) سبل السلام 3/53. يمنع منه. فجعل مكرورها لذلك. والله أعلم.

(7) المغني ج: 4 ص: 193: ولا يصح السلم الحال، قال أحمد في رواية المروزي: لا يصح حتى يشترط الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يجوز السلم حالًا. الفروع لابن مفلح 4/136: وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالًا إن كان في ملكه. المبدع لابن قدامة 4/177. الإنصاف للمرداوي 5/84. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/297: ويجوز مؤجلًا للآية، ويجوز حالًا، لأنه إذا جاز مؤجلًا، فلأن يجوز حالًا. وهو من الغرر أبعد- أولى. الإقناع للشريبي 2/291. مغني المحتاج للشريبي 2/105.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن من وقف على قوله رسول الله: «فليسلف... إلى أجل معلوم» 3/1226 منع من السلم الحال، ومن نظر على المعنى وهو الغرر، وأن السلم الحال لا غرر فيه أجازه. والله أعلم.

- 268 - وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْخُبْزِ، وَفَيْمًا⁽¹⁾ مَسَّتُهُ النَّارُ⁽²⁾.
- 269 - وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَا، وَلَا فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا⁽³⁾.
- 270 - وَإِذَا تَقَايَلَا عَقَدَ الْبَيْعِ⁽⁴⁾؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِثَمْنِهِ شَيْئًا (قَبْلَ) قَبْضِهِ⁽⁵⁾.
- 271 - وَإِذَا أَسْلَمَ ثَمْنَا وَاحِدًا فِي جَنْسَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعَيِّنَ ثَمْنَ كُلِّ جَنْسٍ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾.

(1) ب. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/333: كل مكيل، أو موزون، أو مذروع أمكن ضبطه؛ كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها؛ فالسلم فيه جائز. الإنصاف للمرداوي 5/84. المقنع لابن قدامة ص: 112. وخالف الشافعية فقالوا: . المهذب للشيرازي 1/297: ولا يجوز فيما عملت فيه النار؛ كالخبز والشواء؛ لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط. الوسط للغزالي 3/445. الأم 3/80.

(قلت): من المتفق عليه أن الخبز إذا شوي بالنار فإن الماء يتبخر منه، ويختلف ذلك ولا يكاد ينضبط، لكنه اختلاف يسير، وكذا كل ما مسته النار؛ لكن الخلاف في هل يعفى عن هذا القدر أم لا؟ فمن قال يعفى أجاز السلم به، ومن لا فلا .

(3) المبدع لابن قدامة 4/187: فإن أسلم في المكيل وزناً؛ وفي الموزون كَيْلاً؛ لم يصح، وعنه يصح. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/333. الإنصاف للمرداوي 5/96. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين للنووي 4/14: ويجوز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كَيْلاً؛ إذا تأتى كَيْله، وفي وجه ضعيف، لا يجوز في الموزون كَيْلاً. المهذب للشيرازي 1/301. الإقناع للشرييني 2/293. منهاج الطالبين ج: 1 ص: 53: ويصح المكيل وزناً وعكسه.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو أن في صحيح مسلم 3/1226 (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) فمن قال إن النبي ﷺ ما صرح بالوزن والكيل إلا لبيين أن لكل واحد منهما حكماً خاصاً به، ومن قال إن ذلك كان على سبيل المثال، لأنه من المتفق عليه أنه يجوز السلم بالذرع في القماش، والعد في المعدود - ولا وزن ولا كيل - قال يجوز أن يكال ما يوزن، ويوزن ما يكال. والله أعلم.

(قلت): هذا مبني العرف، والآن بعد أن أصبح البيع بملايين الأطنان أصبح الكيل غير مستعمل إلا في القليل كالسوائل، مثل النفط والماء ونحوهما، أما الحبوب والسكر والتمور ونحوها فكلها توزن. والله أعلم.

(4) ب. ج. المبيع. التعاريف ج: 1 ص: 81: الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه.

(5) الإنصاف للمرداوي 5/114: إذا تقايلا السلم؛ لم يجز أن يشتري برأس المال شيئاً قبل قبضه، نص عليه، ولا جعله في سلم آخر، وقال في المجرد: يجوز الاعتياض حالاً عنه قبل قبضه. اهـ. ولم يعلله الفقهاء من الحنابلة، كما أن الشافعية لم أجدهم ذكروا ذلك.

(قلت): ما المانع من شراء شيء بهذا المال وهو موجود في ذمة المسلم إليه، فيكون قبضاً حكماً؟

(6) أ. بجنس. ب. كل جنس. مطموسة.

(7) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/333: ومن أسلم ثمناً في جنسين، ولم يبين قسط كل جنس؛ لم يصح، وعنه أنه يصح. المبدع لابن قدامة 4/196. الفروع لابن مفلح 4/106. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/300: وإن أسلم في جنسين إلى أجل، أو في جنس إلى أجلين؛ ففيه قولان. التنبيه للشيرازي ص: 98.